وينـدب في المندوب وسكت عنه الحديث ليتناول النهي عن المنكر له عن النهي امر بضده
وضد النهي اما واجب ومندوب او مباح والكل معروف ولفظ في من رأى شامل للذكر
والانثى العدل والفاسق والصبي المميز اذا كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ولا يكون
مما اختلف فيه و هذا الحديث نص في كون الوجوب المدلول للام الامر للوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص باي صفة كان مما ذكر وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى فالحسبة واجبة على كل بهذا الترتيب وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
او الحكام فليس لغيرهم ذلك وباللسان على العلماء لان وظيفتهم البيان والكتاب (?)
وبالقلب على العوام لقصورهم عما قبله وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله فلذا
لكونه يرى فضل التغيير باليد على الامراء والحكام وجب في ظاهر الرواية الضمان في كسر
المعازف بالمهملة والزاي والفاء آلة اللهو ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو
المحرم هو والذي وكان بغير اذن الامام فلتضمنه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر
عن الصلاحية للهو وكون الكسر بلا اذن الامام فان لم يكن لها قيمة او كانت واذن
له الامام فلا ضمان ولا يشترط كما قال القاضي البيضاوي وغيره في وجوبه اي وجوب
ما ذكر كونه عاملا بما امر به من المعروف بفعله وبما نهى عنه من المنكر بالكف قال القاضي
البيضاوي والاولى ذلك من زمن قديم اخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز
لهما بقوله طططس عن انس رض قال قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف الهمزة للاستفهام ولا النفي
حتى نعمل به ليطابق امرنا حالنا والا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ما نهينا عنه وغيره
فقال رسول الله عم بل مروا بالمعروف المطلوب شرعا وان لم تعملوا به اي بالمعروف المأمور
كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا له كله وذلك لان فعل المعروف والمأمور به واجبا
والنهي عن المنكر وتركه واجبا فيما يلزم من ترك احدهما ترك الآخر وان ترك الاخر ايضا
بضاعف اثمه وصار اثما لفعل المنكر ولترك النهي عنه اخرج البزار والطبراني المرموز لهما
بقوله زطب عن ابن عباس رض انه قيل يا رسول الله أتهلك القرية واهلها وفيها مؤمنها (?)
ففي العبارة استخدام اي انه اريد بالقرية اهلها مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال
فانه اريد تقدير المضاف فلا استخدام الصالحون والصلاح دافع البلاء قال نعم
اي تهلك وفيها من ذكر قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم في الامر والنهي وتركهم الامر به
وسكوتهم عن معاصي الله تع افاد الحديث ترتب الهلاك على ترك الامر والنهي لا على ترك
المعروف وفعل المنكر لشدة قبح ترك الامر والنهي لما فيه من الاقرار على المعاصي ولا كذلك

العاص

العاصي ظلمه مقصود عليه واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن عدي بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية ابن عميرة بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية آخره هاء رضي الله عنه انه
قال عم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة اذ لا تزر وازرة وزر اخرى حتى غاية لعدم
العذاب بما ذكر يرى بضم التحتية المنكر كائنا بين اظهرهم ظاهرهم لعدم الخوف على
نفس او مال او غيرها قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فتركهم الانكار مع تمكنهم منه
من اسباب العذاب للخاصين من عمله اخرج علي بن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون
المهملة بينهما رحمه الله عن يحيى بن عطاء مرسلا عن النبي صلى الله تعالى عم قال ما جميع اعمال
البر بكسر الباء الطاعة والجهاد عطف على البر عطف خاص على عام في سبيل الله تعالى اي بالنسبة
ما ذكر في الاجر والقرب من الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قلته الا كنفثة
ريق يسير يخرج مع الريح من الفم في بحر لجي عميق كثير الماء ففيه تصريح بعظم ثوابهما
على ثوابهما وانه يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة بين النفثة والبحر في هذا الحديث
قال الفقهاء الحسبة اسم مصدر من الاحتساب اي القيام بناموس الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر آكد من الجهاد لعموم نفعه فانه اي الجهاد لا يجوز عند تيقن القتال
اي قتل الكفرة له وعدم النكاية للكفرة بجهاده معهم بالجرح والضرب والتأثير فيه
لانه القاء باليد للتهلكة بلا فائدة ويجوز الحسبة ح لانها لا تخلو عن فائدة
اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع بذل المحتسب
احياء نيته يكون مسائل السنة بخلاف الكفار لانهم لا يعتقدونه حقا والمؤمنون
يرجون في مقابلة القتلة اجرا من الله تعالى عن فضلا التأثير مثله كذا في طرق ويكون
ح لومات بهاتين افضل الشهداء اخرج الاصبهاني المرموز له بقوله صب
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عم قال لا تزال لا اله الا الله اي
هذه الجملة فهي لا ارادة لفظها مفرد فصح وقوعه اسم زال تنفع من قالها دنيا
واخرى وترد عنهم العذاب الاخروي والنقمة في المال او نحوه ما مصيبة
طرفية لم يستخفوا بحقها قيل بم تنفع عنهم نفعها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها الرافع ذكر قال يظهر العمل الف فيه للجنس اي المكلف شرعا بمعاصي الله تعالى
اي ابصارهم بها فلا ينكر ولا يغير بالبناء للفاعل اي الناظر او لغيره اي لا يقع
لذلك انكار ولا تغيير واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله تعالى عم انه قال سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب

هو عم النبي صلى الله تعالى عم

Copyright King Saud University